او حكم غير الضمير واضا بل معلوما من مطاوى ما ذكروه فى مباحث التخصيص خصوا العنوان بالضمير الراجع الى
البعض وعننا ايضا خصه به وذلك مثل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى ان قال وبعولتهن احق بردهن فان الضمير فى بردهن للرجعيات فعلى القول بالتخصيص يختص التربص بهن ايضا وعلى
عدمه لا يختص وقوله سبحانه ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء الى ان قال الا ان يعفون فان الضمير فى
يعفون لا يصلح الا لغير المجبور عليهن والتقدم مقدمة وهى انه قد عرفت ان وضع الضماير وضع حرفى و
فيها كل واحد من خصوصيات الافراد فالضمير المذكر الغايب مثلا موضوع لخصوصيات افراد المذكر الغايب بشرط
ان تدل عليها مرجع ولكن فى وضعها لها احتمالات احدها ان يكون موضوعا للمذكر الغايب المدلول عليه
سواء كانت دلالة المرجع عليه حقيقة او مجازية وسواء كان تمام معناه او جزئه او لازمه فلا اشكال
فى كون الضمير حقيقة ان يكون المراد منه المذكر الغايب المدلول عليه بالمرجع باحدى الدلالات ويكون
اذا لم يدل المرجع على المذكر الغايب وثانيها ان يكون موضوعا للمذكر الغايب الذى يكون مرجعه حقيقة
فيه الا ان يراد به المذكر الغايب المراد بالمرجع وان كان معنى مجازيا له وعلى هذا فان اريد بالمرجع معناه
المجازى والضمير المعنى الحقيقى لذلك المرجع كان الضمير حقيقة وان عكس كان مجازا فلا يكون الامر على هذا فى كون
الضمير حقيقة او مجازا ان يكون المراد منه المعنى الحقيقى لمرجعه والمجازى له وثالثها ان يكون موضوعا
للمذكر الغايب المراد من اللفظ الذى هو المرجع مطابقة سواء كان معنى حقيقيا له ام لا فيكون اتصاف الضمير بالحقيقة والمجاز باعتبار ان يراد ما اريد من مرجعه وعدمه وهيهنا احتمال رابع ذكره بعضهم وهو ان يكون
موضوعا للمعنى المعهود من المرجع بين المتكلم والمخاطب ولو بمقتضى المقام بشرط ان يكون المعهودية قبل الضمير
اى المعهود قبل ارجاع الضمير اليه فالمعنى الحقيقى لضمير المذكر الغايب المعهود فالعهد ان كان بارادة المعنى
الحقيقى من المرجع او المجازى مع القرينة فلا اشكال فى كون الضمير حقيقة واما اذا اريد من المرجع المعنى
المجازى من غير قرينة قبل ارجاع الضمير اليه فلما كان مقتضى الاصل ان يراد من اللفظ حقيقة وظاهره
ويحصل العهد بدلالة الظاهر فاذا دلت القرينة على ارادة غيره من المرجع بعد الضمير فينكشف عن عدم معهودية
المرجع وفى ذلك يستلزم استعمال الضمير فى غير ما وضع له الظاهر انه لا خلاف فى انه يشترط المطابقة بين
الضمير والمرجع ولا خفاء ان مخالفته له سبب لكونه مجازا وبهذا يظهر انتفاء الاحتمال الاول وعدم الوضع
لمطلق ما يدل عليه المرجع ولو بالتضمن او الالتزام وكذا لا ينبغى ان يرتاب فى انه لا دخل لحقيقة المرجع و
مجازه فى وضع الضمير فانا نعلم قطعا ان ضمير المذكر الغايب وضع للارجاع الى مرجع يدل على المذكر الغايب
واستعمل فيه سواء كان حقيقة او مجازا فانه لا شك فى انه ليس بتجوز فى الضمير فى قولك رايت اسدا يرمى
وهو قايم وطافيا انا قال رايت اسدا يرمى وهو الحمار وكار به من الضمير الحيوان المفترس يكون مجازا كيف
فالمتبادر فى المقامين ليس الا ما هو مراد المتكلم من المرجع قطعا والا تبادر فى الثانى ان ذلك الرجل الشجاع
اخر وكذا لا يفهم السامع فى الاول الا ان ذلك الرامى قايم ولو كان حقيقة فى المعنى الحقيقى للمرجع لزم
ان يتبادر الحيوان المفترس لعدم قرينة على التجوز فى الضمير وما يرمى فهو قرينة للتجوز فى الاسد وبالجملة

ظهر بطلان

ظهر بطلان الثانى ايضا وكذا الرابع مضافا الى انه يوجب التفرقة بين قولك رايت اسدا يرمى وهو قايم و
رايت اسدا هو قايم ويرمى بكون الاول حقيقة والثانى مجازا وهو مما لم يقل به احد وايضا لو قال رايت
اسدا وهو قائم واحتمل المخاطب ان يلحق قرينة دالة على ان المراد الرجل الشجاع لا يشك فى ان مراده من
الضمير هو مراده من المرجع ويتبادر منه ذلك ويظهر منه تعين الاحتمال الثالث وهو كذلك والتبادر
دليل عليه اذا عرفت تلك المقدمة فاعلم انه ذهب الشيخ و والد العلامة ره والحاجبى والعضدى و
البيضاوى والقاضى عبد الجبار الى ان عود الضمير الى البعض لا يخصص والعلامة فى نهج والعميدى و
العبرى الى انه يخصص ونسبه العضدى الى البصرى وامام الحرمين وذهب السيد والمحقق والعلامة فى
نب وصاحب المعالم والحو بنى الى الوقف ونسبه العميدى الى البصرى والامدى اليه والى امام الحرمين
وهو الحق لنا مضافا الى ضعف ادلة الاولين انه قد عرفت ان الضمير موضوع لتمام المراد عن المرجع و
المرجع عام ولا يمكن ارادته من الضمير فلا يمكن ابقاء المرجع والضمير معا على حقيقتهما ويجب ارتكاب
تجوز فى احدهما ولا دليل على التعيين فيجب التوقف قلنا انه ايضا قد عرفت فى بحث اصالة الحقيقة انها
انما يكون فيما لم يكن مع اللفظ ما يصلح ان يكون قرينة للتجوز صالحا لا تكال المتكلم عليه والقول بان تخصيص
العام يستلزم مجازية الضمير مبنى على وضع الضمير للطباق لحقيقة المرجع لا لما يراد به وقد عرفت ضعفه و
وترجيح تجوز الضمير بكونه اضعف دلالة فيكون اسهل تصرفا ممنوع وبكون التخصيص ارجح من المجاز غير
مقبول كما مر فى بحث تعارض الاحوال وقد يجعل تجوز الضمير ايضا من التخصيص وفيه ما فيه وعموم
المرجع يصلح للقرينة على التجوز فى الضمير كما ان خصوصية الضمير يصلح قرينة لتخصيص المرجع فلا يجرى اصالة
الحقيقة فى شئ منهما فيتوقف احتج الاولون بان الضمير لا يزيد على اعادة الظاهر بنفسه ولو اعاده وا
المراد منه الخصوص لم يلزم منه خصوص الاول فكذا الضمير وبان العام حقيقة فى العموم والضمير فى الرجوع
الى تمام المرجع وارتكاب التجوز فى الضمير وارجاعه الى البعض لا يستلزم ارتكاب التجوز فى المرجع ايضا
وبان المرجع ظاهر فى العموم قبل لحوق الضمير فيجب ابقائه على ظاهره حتى يجئ المخصص ولم يعلم كون لحوق
الضمير الراجع الى البعض مخصصا والجواب عن الاول منع انه لا يزيد عن اعادة الظاهر فانه يشترط المطابقة
بين الضمير والمرجع ولا يشترط ذلك فى الظاهر المعاد مع ان فى عدم تخصيص الظاهر المعاد ايضا كلاما
وعن الثانى ان المخصص يقول ان التجوز فى الضمير توجبه فى المرجع بل يقول بعدم موجبه وعن الثالث
مضافا الى عدم جريان اصالة الحقيقة التى هى سبب الحمل على الظاهر فيما نحن فيه لما مر ان استصحاب بقاء المرجع
على عمومه معارض باصالة الحقيقة فى الضمير احتج المخصص بانه لو لم يخصص العام يلزم مخالفة المرجع وجوابه انه
ايضا مجاز كتخصيص العام ولا مرجح بل اكثر من الاصوليين على ترجيح التخصيص عند تعارضه مع المجاز منهاج
اختلفوا فى منتهى التخصيص الى كم هو فالاكثر ومنهم المحقق وصاحب المعالم الى انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول
العام ونسبه العميدى الى المحقق المتاخرين وربما يفسر بان يبقى ما لو لم يكن اكثر من النصف هذا اذا لم يكن
الاستعمال للتعظيم والا فيجوز الى الواحد وقيل لا بد من بقاء كثرة وان لم يعلم قدرها اختاره الرازى